الأمم المتحدة

A/C.1/58/PV.20

# الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

## اللجنة الأولى

الجلسة **٢٠**

الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٤/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٤٥

**البنود من ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال** (تابع)

**البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة الأولى اليوم البت في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥ - التي وزعت على الوفود كافة أثناء الجلسة السابقة- بدءا بالمجموعة الأولى، ''الأسلحة النووية''. ومع ذلك، لن يمكننا البت في كل مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٥. فقد تأجل البت في بعض مشاريع القرارات بناء على طلب مقدميها.

وعليه، وبعد الانتهاء من البت في مشاريع القرارات A/C.1/58/L.19، و A/C.1/58/L.23، و A/C.1/58/L.47، المقدمة في إطار المجموعة الأولى، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1، المقدم ضمن المجموعة الرابعة. بعد ذلك، ستتناول اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.27، المقدم ضمن المجموعة الثامنة. وبعبارة أخرى، فإننا لن نتناول مشروع القرار A/C.1/58/L.11 والتعديل الخاص به الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.58؛ ولن نبت في مشروعي القرارين A/C.1/58/L.39/Rev.1 و A/C.1/58/L.40/Rev.1، المقدمين ضمن المجموعة الأولى. كما أننا لن نبت في مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، المقدم ضمن المجموعة الرابعة، ولا مشروع القرار A/C.1/58/L.25/Rev.1، المقدم ضمن المجموعة السابعة. أخيرا، لن نبت اليوم في مشروع القرار A/C.1/58/L.26، المقدم ضمن المجموعة العاشرة.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المعروضة عليها - بدءا بمشروع القرار A/C.1/58/L.19، المدرج ضمن المجموعة الأولى، ''الأسلحة النووية'' - سأعطي الكلمة للوفود التي تود أن تدلي ببيانات عامة، عدا تعليل التصويت، أو أن تقدم مشاريع قرارات منقحة.

**السيد ألبين سانتوس** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): إن الأوضاع الدولية الراهنة تتطلب اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة للتصدي للتهديدات التي نواجهها. وهذا ليس بالأمر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الجديد، وإن كان من المؤكد أنه اتخذ بعدا جديدا في السنوات الأخيرة. وأهداف نزع السلاح، ونزع السلاح النووي بالأخص، وكذلك نزع السلاح فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، هي اليوم أكثر أهمية من أي وقت مضى.

وبهذه الأهداف في أذهاننا أعلنتُ في بداية عمل اللجنة الأولى، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أن وفد المكسيك ينوي التقدم خلال دورة الجمعية العامة هذه باقتراح عقد مؤتمر للموقعين والدول الأطراف في المعاهدات المُنشِئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ومن خلال تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.19، حرص وفد المكسيك على أن يكون إسهامه في مجالين. أولا، سعينا إلى تحسين الحوار والتعاون وتبادل الخبرات بين البلدان والمناطق التي أنشأت مناطق خالية من الأسلحة النووية، بهدف تحقيق مستويات أعلى من التنسيق وتعزيز التنفيذ الكامل لتلك المعاهدات وبروتوكولاتها.

ثانيا، سعينا إلى إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بالتزاماتنا الجماعية بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وبالتالي الإسهام بشكل بناء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. وفي سياق المشاورات التي عقدها وفد المكسيك، بات من الواضح أنه، فضلا عن البلدان التي وقعت وصدقت على معاهدات منشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن الأغلبية الساحقة من البلدان تتشاطر الأهداف الواردة في مشروع القرار A/C.1/58/L.19.

ويؤسفني أن أشير إلى أنه عند تحديد وتقدير الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/58/L.19، لم نجد الدعم المناسب الذي كنا نتوخاه من الأمانة العامة. ولا بد لي أيضا من الإشارة إلى أن الأمانة العامة قد أصغت إلى مقترحاتنا وأسئلتنا باهتمام وانتباه في كل الأوقات، مع ذلك، فما زلنا لا ندري سببا لتأخر استجاباتها. والحقيقة أن الأمانة العامة انتظرت حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قبل أن تعمم بالوثيقة A/C.1/58/L.60 التكاليف المتعلقة بعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة معني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويزيد الرقم النهائي بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا عن التقدير الأولي الذي تلقيناه بصورة غير رسمية بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والذي اتخذناه أساسا للمشاورات مع العواصم المعنية. ولا بد لي أيضا من أن أقول إن الأمانة العامة قد حذرتنا من أن الأرقام الأولية قد تُنَقّح بالزيادة، غير أننا لم نكن نتصور أن تكون الزيادة ضخمة إلى هذا الحد.

وفي ظل هذه الظروف، وبالرغم من التأييد الواسع النطاق الذي تلقاه العملية الواردة في مشروع القرار A/C.1/58/L.19، فإننا خلصنا إلى أنه لا يوجد وقت كافٍ لإجراء مزيد من المشاورات بين الدول الموقعة والمصدقة على معاهدات متعلقة بمناطق خالية من الأسلحة النووية بشأن حلول بديلة لتحقيق الأهداف المتوخاة في مشروع القرار. ولهذه الأسباب، لن يطلب الوفد المكسيكي إلى الجمعية العامة أن تتخذ قرارا في هذه الدورة بشأن النص الوارد في مشروع القرار A/C.1/58/L.19.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ما لم توجد وفود أخرى ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات منقحة، سوف تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الأولى، بدءا بمشروع القرار A/C.1/58/L.23، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

وقبل أن نفعل ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان واحد لتعليل مواقفها أو تصويتها قبل التصويت على مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الأولى.

أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا لتصويت أو شرحا لموقف.

**السيد بار** (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.23.

اللجنة الأولى مطالبة بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.23، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وهو مشروع قرار صارخ في أحاديته وإثارته للجدل والفرقة، يقوض الثقة بين دول المنطقة بدلا من أن يعززها.

فمنذ تقديم مشروع القرار المذكور لأول مرة، حدثت تطورات مفزعة ترتبط مباشرة بانتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولم تظهر بعض تلك التطورات للمجتمع الدولي إلا في الآونة الأخيرة. يضاف إلى ذلك أنه تُبذل جهود أخرى للحصول على قدرات في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف في المنطقة، كما بيّن وفدنا خلال المناقشة العامة.

وينبع تحيز مشروع القرار المطروح من كونه لا يعترف بأن خطر الانتشار النووي الحقيقي في الشرق الأوسط ينبثق من البلدان التي لا تمتثل لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، رغم كونها أطرافا في معاهدات دولية. فتلك البلدان منهمكة في جهود مستمرة لاقتناء أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، وهي جهود ذات تأثير مزعزع للاستقرار لا على الصعيد الإقليمي فقط، بل على نطاق عالمي أيضا.

ويختار مشروع القرار أن يغفل الشواهد المعترف بها دوليا على أن بعض الدول تنتهك ترتيبات تحديد الأسلحة من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة للأغراض العسكرية. كما يتغاضى مشروع القرار عن العداء الشديد الذي تحمله بعض الدول في المنطقة تجاه إسرائيل ورفضها الاحتفاظ بأي صورة من صور المصالحة السلمية أو التعايش السلمي معها. ولن يخدم اتخاذ قرار لا تتجلى فيه تلك الحقائق الواقعة الهدف الأكبر المتمثل في الحد من الانتشار النووي في الشرق الأوسط. فالقرارات المتعلقة بالمشاكل المعقدة الخاصة بتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ينبغي أن تصب تركيزها على طرق موضوعية للتصدي لهذه المشاكل على طبيعتها.

أما مشروع القرار المطروح فيركز بصفة كلية على بلد واحد لم يهدد جيرانه قط أو ينتهك التزاماته بموجب أي معاهدة لنزع السلاح. علاوة على ذلك، فهو يخص إسرائيل بالذكر على نحو لا تنتقى فيه داخل اللجنة الأولى أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة. وانتقاء إسرائيل يأتي بنتيجة عكسية لبناء الثقة والسلام في المنطقة ويثير التساؤلات بشأن مصداقية هذه الهيئة على حد سواء.

فالهدف الأسمى لإسرائيل يتمثل في تحقيق السلام والاستقرار. وترمي سياستها الخاصة بمنع الانتشار وتحديد الأسلحة إلى دعم الهدف المذكور. وقد جرى وصف النهج البنّاء الذي تأخذ به إسرائيل على مر السنين تجاه الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في البيان الذي أدلينا به خلال المناقشة العامة. وخير برهان على ذلك اتجاهنا إزاء إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بالرغم من بعض التحفظات الموضوعية فيما يتعلق بطرائق عمل ذلك، الأمر الذي يضر به تقديم مشروع القرار المتحيز المطروح إضرارا شديدا.

ولم تعالج النهج غير المتوازن الذي يتسم به مشروع القرار إشارته إلى ضرورة امتثال البلدان لالتزاماتها الدولية. والواقع أن اعتبار بعض البلدان صياغة مشروع القرار المطروح متوازنة هو مصدر لخيبة أمل عميقة لدينا.

إن اللجنة الأولى يجب ألا تصبح مسرحا للتمييز السياسي. لذلك فإننا ندعو جميع المندوبين إلى التصويت معارضين لمشروع القرار المذكور.

**السيد غالا** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يدلي ببيان تعليلا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/58/L.47، المعنون ''نزع السلاح النووي''.

لا يزال القضاء على الأسلحة النووية يمثل الأولوية العليا للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، وقد أيد بلدي دائما المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يشير إلى أنه أُعرب في مؤتمر القمة الثالث عشر لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كوالا لمبور هذا العام، عن القلق العميق إزاء بطء التقدم المحرز في نزع السلاح النووي.

ومرة أخرى ستصوت كوبا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/58/L.47، المعنون ''نزع السلاح النووي'' لأننا نرى أنه يبرز على الوجه الملائم الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لنزع السلاح النووي. ونعرب عن تأييدنا الكامل للنداء الوارد في ذلك النص الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح، بأن ينشئ لجنة خاصة على سبيل الأولوية في بداية عام ٢٠٠٤ لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي والبدء في مفاوضات بشأن وضع برنامج على مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت. تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.23.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

سوف نصوت أولا على الفقرة السادسة من الديباجة وبعد ذلك على مشروع القرار A/C.1/58/L.23 في مجموعه.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليجري الاقتراع على الفقرة السادسة من الديباجة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.23 المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. وقد عرض مشروع القرار ممثل مصر نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجلسة ١٤ للجنة الأولى المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

تشرع اللجنة أولا في البت في الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزيستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،

المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل.

الممتنعون:

بوتان، الكاميرون، كوستاريكا، إثيوبيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة لمشروع القرار *A/C.1/58/L.23* بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتان، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.23 في مجموعه. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.23 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزيستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كندا، إثيوبيا، الهند، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، فانواتو.

أعتُمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.23* في مجموعه بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.47.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.47 المعنون ”نزع السلاح النووي“.

ومشروع القرار هذا عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.47 والوثيقتين A/C.1/58/INF/2 و Add.3. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من مُقدمي مشروع القرار: بنن، تيمور – ليشتي، ساموا، سويسرا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سويسرا، وأفترض أنه سيتكلم في نقطة نظام.

**السيد هالتر** (سويسرا) (تكلم بالانكليزية): سمعت توا أن سويسرا أدرجت مؤخرا على أنها من مقدمي مشروع القرار هذا. يجب على تصحيح ذلك، حيث أن هذا ليس هو الحال – لسوء الطالع لبقية المقدمين.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل سويسرا على الإيضاح الذي تقدم به، والواقع أن من المفترض، حسب فهمي، أن المقدم الجديد هو سوازيلند وليس سويسرا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، السويد، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.47* بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٤٣ صوتا، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت.

**السيد هايتاو وو** (الصين) (تكلم بالصينية): صوت وفد الصين لصالح مشروع القرار A/C.1/58/L.47 المعنون ''نزع السلاح النووي''. وتؤيد الصين أهداف وفحوى مشروع القرار هذا، وتوافق على بعض التدابير الهامة لنزع السلاح النووي الواردة فيه.

إلا أن، من السابق لأوانه، في الحالة الدولية الراهنة، تنفيذ تدابير معينة لنزع السلاح النووي ترد في مشروع القرار هذا. ونرى أن كل تدابير نزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات المؤقتة، يجب أن تتبع مبدأ المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص لجميع البلدان.

**السيد فارما** (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبنا الكلمة لكي نبين موقفنا بشأن تصويتنا على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/58/L.23 و L.47 بعد التصويت. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.23، نود أن نذكر ما يلي:

امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا في مجموعه وصوتت ضد الفقرة السادسة من الديباجة، لأنها تُشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد عام ٢٠٠٠، وموقف الهند من تلك الوثيقة معروف جيدا.

وينبغي أيضا النظر إلى موقفنا من الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار هذا في ضوء ذلك، على الرغم من أننا لم نطلب إجراء تصويت مستقل على تلك الفقرة. ونعتقد أن من الضروري أن يقتصر التركيز في مشروع القرار هذا على المنطقة التي تستهدف تناولها، وإن كنا نلاحظ المساهمة الملموسة التي قدمتها مصر، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، للجهود المبذولة لنزع السلاح، والتي نحترمها تماما. وترى الهند أن المسائل المطروحة في مشروع القرار تم النظر فيها على نطاق واسع في المجتمع الدولي، ونأمل أن يتسنى إحراز تقدم بشأن تلك المسائل في السنوات القادمة، من خلال المساهمات الإيجابية من دول المنطقة المعنية.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.47 والمعنون ''نزع السلاح النووي''.

وقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار، ''نزع السلاح النووي''، كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/58/L.47. وللهند التزام قديم وثابت بنزع السلاح النووي وبالقضاء العالمي على الأسلحة النووية. والواقع، أننا أيدنا مشروع القرار هذا حتى عام ٢٠٠٠؛ بيد أن مشروع القرار الآن تحرك في اتجاه يشمل عناصر بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف الهند حيالها معروف جيدا. وبالتالي، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. غير أن هذا التصويت لا ينعكس على العناصر الأخرى من مشروع القرار هذا التي نتشاطرها مع ميانمار وغيرها من مقدمي مشروع القرار بوصفها جزءا من المواقف القديمة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٢١ بشأن نزع السلاح النووي.

**السيد ماير** (كندا) (تكلم بالانكليزية): تود كندا أن تعلل تصويتها على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.23، ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

وقد أيدت كندا لفترة طويلة إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أنها، في هذا الصدد، دعت لفترة طويلة الهند وإسرائيل وباكستان إلى الانضمام إلى هذه المعاهدة والتقيد بها. وتؤيد كندا الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي دعت جميع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة إلى الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

ولكننا نرى أن مشروع القرار هذا لا يتصدى في منطوقه لشواغلنا فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة عدم الانتشار. وحافظت الهند على امتناعها عن التصويت بشأن مشروع القرار هذا لأنه، مثل نص العام الماضي، لا يتناول بشكل مناسب، في رأينا، لا التمسك بمعاهدة عدم الانتشار ولا الامتثال التام لها.

**السيد درّاني** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/58/L.23.

ويود وفدي أن يسجل تحفظاتنا بشأن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، التي تدعو إلى تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وباكستان ليست طرفا في المعاهدة. ومن الواضح أننا بوصفنا دولة حائزة لأسلحة نووية، لا يسعنا الانضمام إلى المعاهدة أو قبول هذه الأحكام في مشروع القرار، كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/58/L.23.

**السيد إنوغوشي** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلل امتناع اليابان عن التصويت على

مشروع القرار الوراد في الوثيقة A/C.1/58/L.47، والمعنون ”نزع السلاح النووي“.

وكما ذكرت في تعليلي للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.31، فيما يتعلق بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فإن من رغبة اليابان الحارة وتصميمها الحازم أنه ينبغي ألا يتكرر استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، كما ينبغي أن تبذل جهود مستمرة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

وبعد قولي هذا، أود بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/58/L.47 أن أذكر التالي: يحيط وفدي علما بعدد من العناصر الايجابية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي الوارادة في مشروع القرار. فعلى سبيل المثال، يتضمن مشروع القرار إشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها معلما أساسيا لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح. ويقدر وفدي أيضا أن مشروع القرار يدمج بعض الخطوات نحو نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. بيد أن مشروع القرار لم يحظ بالتأييد الكامل لحكومتي، واختار وفدي الخيار الصعب الامتناع عن التصويت.

وأحد أسباب هذا هو أن مشروع القرار يتضمن عنصر إطار زمني محدد لنزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا صارما بأنه ينبغي أن تكون الخطوات نحو نزع السلاح النووي واقعية ومتدرجة، بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية من البداية الأولى للعملية.

وبالتالي، يفضل وفدي أن يرى نهجا مختلفا عن النهج المقترح في مشروع القرار هذا نحو الهدف المشترك في القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل هناك وفود أخرى ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت في إطار المجموعة ١؟ لا أرى أحدا.

لذلك ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع قرار واحد سنتناوله في إطار المجموعة ٤، أي، الأسلحة التقليدية، الوثيقة A/C.1/58/L.46/Rev.1.

قبل البت في مشروع القرار، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات منقحة في إطار المجموعة ٤.

**السيد ماير** (كندا) (تكلم بالانكليزية): لقد كان النشاط بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واسعا ومكثفا في العام الماضي. وشكل اجتماع الدول الأول الذي يعقد كل سنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٣ حول تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، معلما هاما اعتمد في مؤتمر عام ٢٠٠١. وكانت رغبة كندا القوية أن ترى إحراز تقدم مستدام على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في تنفيذ برنامج العمل. وقد كنا نشطين جدا في هذا الصدد بالعمل على جميع الصعد، ومع طائفة متنوعة من الشركاء، للنهوض بتنفيذ برنامج العمل. ونحن ملتزمون باستمرار الجهود لتنفيذ برنامج العمل، مع التطلع قدما إلى الاجتماع المقبل لفترة السنتين في عام ٢٠٠٥، وأيضا إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، الذي نأمل أن يمضي بنا قدما على هذا الطريق الهام.

وفي هذا الصدد، تشجع كندا العمل في المنظمات الإقليمية تشجيعا شديدا. فعلى سبيل المثال، بوصفنا عضوا في منظمة الدول الأمريكية، نعتز بالعمل الذي أنجزته المنظمة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبشكل عام، فإننا ما فتئنا ندعم عمل المنظمة والمنظمات دون

الإقليمية في المناطق الأخرى المتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقد شاركنا في هذا العمل مرارا وتكرارا.

وفي سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ما فتئت كندا منذ فترة طويلة تدعو إلى تطوير التزامات شاملة فضلا عن إسهامات عملية فيما يتعلق بالتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونشاطر الأعضاء الآخرين الكثير من الشعور بالارتياح حيال المنجزات، التي بدأت باعتماد الوثيقة الهامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ويشكل تطوير منشورات عن أفضل الممارسات مثالا جيدا على تلك الإسهامات العملية. وتتناول منشورات أفضل الممارسات مواضيع هامة: هي نظم التسويق الوطنية، والإجراءات الوطنية لمراقبة الصناعة، والسياسة الوطنية للتصدير والاستيراد، والمراقبة الوطنية لأنشطة السمسرة، والإجراءات الوطنية لإدراة المخزونات وأمنها، ووضع تعريفات لمؤشرات الفائض، وتقنيات وإجراءات التدمير، وإجراءات الأسلحة الصغيرة كجزء من التسريح وإعادة الإدماج في مجال نزع السلاح. ونأمل أن تجد منشورات أفضل الممارسات هذه جمهورا واسعا، وأن تثبت أنها مفيدة لأعضاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

وما زال يحدونا الأمل في أن يستمر تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأقصى قدر من وحدة التوجه والهدف، كما هو الحال حتى الآن، بغية الاقتراب من الهدف المشترك لعالم لا يشعر فيه الناس بعد الآن بأنهم مهددون بتلك الأسلحة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): إن لم ترغب وفود أخرى في الإدلاء ببيانات عامة، ستشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1.

هل يود أي وفد أن يأخذ الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت؟ لا يوجد أحد.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليتولى إجراء عملية التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة): (تكلم بالانكليزية) تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1، المعنون ”تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، الذي عرضه ممثل فرنسا في الجلسة الثالثة عشرة للجنة المنعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.46/Rev.1 وفي الوثيقة A/C.1/58/INF/2 و-Add.1 3. وفضلا عن ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: سري لانكا، قيرغيزستان، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.46/Rev.1*.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون شرح موقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

**السيد كيلرمان** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد جنوب أفريقيا أن يسجل موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1، المعنون ''تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

إن السياسة التي تنتهجها جنوب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، بدافع من إدراكها لأهمية النهج الإقليمية في التصدي لمشكلة الانتشار الخارج عن السيطرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تنبثق عن الشواغل الإقليمية وتمارس نهجا تدريجيا. ويعزز ذلك النهج العمل الوطني ويضمن أيضا وضع لبنات التصدي لهذه المسألة عالميا وبشكل فعال مع قيام كل منطقة من مناطق العالم بتطوير النهج الخاص بها.

وعلى المستوى دون الإقليمي، حرصت جنوب أفريقيا، جنبا إلى جنب مع الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في جملة أمور، على تعزيز جهودنا الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من خلال وضع صك إقليمي ملزم قانونا بشأن الأسلحة النارية. وخطت أقاليم أخرى خطوات مماثلة واتخذت زمام مبادرات هامة بشأن الأسلحة الصغيرة.

ويمثل برنامج عمل الأمم المتحدة الرأي التوافقي للمجتمع الدولي بشأن العمل الذي يتعين القيام به على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه. والنجاح الذي حققه أول الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة أظهر التزام الدول والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ هذا البرنامج. كما أحرز تقدم في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، ونحن بصدد إحراز تقدم كبير في تنفيذ هذا البرنامج على الصعيد الدولي. وقد اطلع أول الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين على المبادرات الإقليمية الهامة بشأن الأسلحة الصغيرة وتناولها بالمناقشة.

إن مشروع القرار الذي قدمته جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.1/58/L.1) أضفى طابعا عمليا على تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطني والإقليمي والدولي على أساس توافقي. ودون المساس بالجهود الفردية أو الجماعية التي تبذل على المستويات الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، فإنه يدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل، ويعترف بالمبادرات، ويطالب بتعبئة الموارد للنهوض بتنفيذ هذا البرنامج.

وقد أعربت الدول الأعضاء وكذلك رئاسة اللجنة الأولى عن آرائها فيما يتعلق بمنهجية عمل هذه اللجنة. وجنوب أفريقيا تؤيد الرأي الداعي إلى تقييم عملنا بعناية ضمانا لمنع ازدواجية مشاريع القرارات التي تتناول نفس الموضوع. وعليه، فإن الالتزام القوي لجنوب أفريقيا بالنهج الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة ينبثق عن برنامج العمل. وجنوب أفريقيا ترى أنه ينبغي تنفيذ هذا البرنامج على نحو شامل وأنه لا يجوز تجزئة تنفيذه بمشاريع قرارات مختلفة يتم التشديد فيها على أولويات ومبادرات متباينة. فمن شأن هذا النهج أن يؤخر عملية التنفيذ بدلا من أن يدفعها إلى الأمام.

**السيد غالا** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1 الذي اعتمد توا بدون تصويت، يود وفدي أن يدلي بالبيان التالي.

إننا إذ نسلم بأن النص المعتمد يتضمن تعديلات مؤاتية مقارنة بالنص الأصلي، فإننا نرى أن الجدوى من مشروع القرار هذا غير واضحة، بالنظر إلى وجود مشروع القرار A/C.1/58/L.1، الذي يتناول في إطار أعم وبلغة توافقية موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. والواقع، أن ذلك المشروع يتضمن في ديباجته فقرة يلاحظ فيها مع الارتياح الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعتمد في عام ٢٠٠١.

إننا لا نرى سببا يستوجب أن نخص بالذكر أفضل ممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفضلا عن ذلك، فإن أي محاولة لإضفاء الطابع العالمي على مثل هذه الممارسات ينبغي ألا تغفل حقيقة أن كل منطقة لها سماتها وخصائصها المميزة. وقد تستشعر بعض المناطق والمناطق دون الإقليمية الأخرى أن من حقها أن تقدم مشروع قرار على نفس النمط، بما يتعارض مع هدف تقليل عدد مشاريع القرارات المقدمة في اللجنة الأولى – الأمر الذي تدافع عنه بشدة بعض البلدان التي قدمت مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1.

إن من حق أي مجموعة إقليمية أن توزع وثيقة رسمية بغية نشر تجاربها في هذا المضمار وتعميمها، لكن ذلك ليس سببا لكي تضفي الجمعية العامة طابع المصادقة على تلك التجارب وتوحيدها من خلال اعتماد قرار بشأنها.

**السيد ممدعاليف** (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويتنا بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.46/Rev.1.

انضمت أذربيجان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأننا نؤيد فحواه وقيمه وأهدافه. وتشاطر أذربيجان المجتمع الدولي تماما موقفه من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار. إن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة بالإضافة إلى قدرتها التدميرية، تجعلانها تحديا خطيرا يواجه المجتمع الدولي في الألفية الجديدة.

وعلى الصعيد الإقليمي، تبذل أذربيجان كل جهد لتعزيز التعاون مع دول الإقليم للتعامل الجماعي مع أي نوع من الاتجار غير المشروع. وعلى وجه التخصيص، باشرت أذربيجان هذا التعاون في إطار بلدان مجموعة غوام – أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجورجيا وملدوفا. ونحن مقتنعون بأن زيادة الشفافية في مبيعات الأسلحة الخفيفة من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في أمن واستقرار الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

غير أن مشروع القرار الحالي يبدو صعبا تنفيذه على المستوى دون الإقليمي في جنوب القوقاز بسبب عدد من الصراعات الدائرة في المنطقة، خصوصا الصراع بين أرمينيا وأذربيجان. وفي هذا الصدد، استرعت أذربيجان مرارا وتكرارا انتباه المجتمع الدولي إلى عمليات النقل غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى أرمينيا. ولا تزال شتى أنواع الأسلحة التقليدية تنشر وتكدس في الأراضي المحتلة من أذربيجان.

إن احتلال الأراضي والأنشطة الإرهابية وتهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر في الأراضي التي يحتلها الانفصاليون والوجود العسكري الأجنبي يعوق التطور المستقل لدول المنطقة الثلاث. ويود وفدنا أن يؤكد أن أذربيجان ترى أن التعاون الإقليمي السياسي والاقتصادي لن يصبح ممكنا إلا بعد التوصل إلى تسوية بين أرمينيا وأذربيجان، قائمة على أساس الاحترام الكامل لسيادتنا وسلامة أراضينا.

**السيد عيسى** (مصر) (تكلم بالانكليزية): إن وفد مصر، بإيجاز شديد، على الرغم من أنه يجد وجد إشكالا في النسخة الأولية من مشروع القرار التي عممت، يود أن يشيد بالروح التي ابتدر بها وفد فرنسا مشاوراته وأجراها بطريقة مكنتنا من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونود أيضا أن نتوجه بشكرنا إلى ممثل فرنسا، السيد فرانسوا ريفاسو على الطريقة التي أدار بها مشاوراته، فأفضى بنا إلى النتيجة الإيجابية الحالية فيما يتعلق بمشروع القرار.

**السيد فارما** (الهند) (تكلم بالانكليزية): انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.46/Rev.1 وأود أن أشيد بوفد فرنسا وبقية مقدمي مشروع القرار هذا على إبراز العنصر الإقليمي الهام، وهو عنصر أساسي في برنامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه والقضاء عليه.

إننا مرتاحون أيضا لعملية التشاور والتغييرات التي أحدثت وانعكست في المشروع المنقح. وقد ساهمت الهند وستظل تساهم في الحفاظ على الزخم العالمي الذي تولد بغية تنفيذ برنامج العمل في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وفي معالجة العناصر والجوانب الإقليمية لهذا البرنامج، نرى أن من المهم أن نأخذ في الحسبان الخصائص الإقليمية على أساس ترتيبات تفي بمصالح دول الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية المعنية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل توجد أي طلبات أخرى لأخذ الكلمة تعليلا للتصويت؟ لا أرى أحدا.

تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار واحد في إطار المجموعة ٨، ”تدابير نزع السلاح الأخرى“، أي الوثيقة A/C.1/58/L.27.

وقبل البت، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض تنقيحات. لا أرى أحدا.

هل هناك أي وفود ترغب في الإعراب عن نفسها تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت؟ لا أرى أحدا.

إذن ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.27.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.27، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

مشروع القرار هذا عرضه ممثل ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة الرابعة عشرة للجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.27* بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد معارض، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

**السيد ماكفينيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): (تكلم بالانكليزية): لقد أوضحت الولايات المتحدة من قبل في هذه اللجنة أنها لا ترى صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة واتفاقات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف. ولا نزال غير مقتنعين بأن لمشروع القرار هذا صلة بأعمال اللجنة الأولى.

ومع ذلك، امتنعنا، في الماضي، عن التصويت على مشروع القرار هذا. وترى الولايات المتحدة أنه يتعين على الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أن تأخذ في الحسبان الشواغل البيئية ذات الصلة عندما تنفذ هذه الاتفاقات. والحكومة الأمريكية تعمل في إطار أنشطة داخلية صارمة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ولكن القلق على البيئة يجب ألا يؤدي بنا إلى الإثقال على المرحلة الحاسمة من صياغة الاتفاقات. فهذه الاتفاقات تتسم بقدر من الصعوبة كاف لأن يجري التفاوض بشأنها دون أن تؤخذ في الحسبان عناصر ليست ذات صلة بغرضها الرئيسي. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون من دور الأمم المتحدة محاولة وضع المعايير لمضمون اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وللأطراف في هذه الاتفاقات أن تختار الأحكام التي هي على استعداد للالتزام بها.

لم يتغير مشروع القرار هذا على امتداد الدورات الثلاث الأخيرة للجمعية العامة. وذلك يوحي لنا بأن مشروع القرار A/C.1/58/L.27/Rev.1 ومشاريع القرارات التي سبقته لم تحقق تقدما نحو حل المسائل التي يود مقدمو مشروع القرار هذا علاجها. ولهذا السبب، ولاستمرار تحفظاتنا بشأن مناسبة وجدوى مشروع القرار هذا، صوتت الولايات المتحدة ضده هذا العام.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل هناك وفود أخرى ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت؟ لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان للإدلاء ببيان عام.

**السيد عمر** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة كيما أعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.18/Rev.1، الذي أفهم أنه سيبت فيه غدا.

تتذكرون أنني عرضت النسخة الأصلية لمشروع القرار هذا قبل حوالي أسبوعين. وأوضحنا، في ذلك الحين، أننا سنواصل إجراء المشاورات مع جميع الأطراف المهتمة بالموضوع لكفالة أن يحظى مشروع القرار هذا، الذي هو مبادرة هامة، بأكبر تأييد ممكن من هذه اللجنة. وأجرينا تلك المشاورات، بما فيها عقد جلسة مفتوحة العضوية، وقمنا بعد هذه التبادلات الواسعة النطاق في الآراء بإصدار نص مُنقح يرد في الوثيقة A/C.1/58/L.18/Rev.1. وأرجو، سيدي، أن تصبروا معي كيما أستعرض معكم التغييرات التي أدخلناها في النص المنقح استجابة للشواغل التي أعرب عدد من الوفود عنها.

في الفقرة السادسة من الديباجة، أدخلنا مفهوم ''الدول المعنية''. وكنا قد تكلمنا في البداية عن ''الحوار في مناطق التوتر لتجنب الصراع''، ولكن ذكر البعض لنا أنه يتعين أن يكون هذا الحوار بين دول ما. ولهذا أدخلنا في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة مفهوم الدول التي تُجري حوارا استجابة لشواغل محددة أعرب عنها عدد من الوفود.

وفي منطوق المشروع، أجرينا عددا من التغييرات الهامة. ففي الفقرة ١ من المنطوق، التي تُشير إلى عدم استعمال القوة – وهذا مبدأ من مبادئ الميثاق – ذكرنا البعض بأن القوة مأذون بها في ظل ظروف معينة، وهذا شيء نقبل به. فالمادة ٥١ من الميثاق تأذن باستعمال القوة للدفاع عن النفس فقط. ولهذا أكملنا الفقرة ١ الأصلية بإشارة إلى ''مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة''. ونرى أن ذلك يراعي على نحو تام أي شواغل فيما يتصل بذلك المفهوم.

وفي الفقرة ٤ من المنطوق، أجرينا أيضا تغييرا هاما. إذ أشار مشروع القرار الأصلي إلى ''الامتثال للاتفاقات الثنائية، والإقليمية، والدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح'' ولكن ذُكر لنا أن هذا ليس كافيا وأنه ينبغي تأمين الامتثال لكل أنواع الاتفاقات. واستجبنا لذلك الطلب، ونطالب الآن بالامتثال الصارم ''لجميع الاتفاقات الثنائية، والإقليمية، والدولية، بما في ذلك اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح''. ونأمل أن يُزيل هذا التعديل أي قلق في هذه الناحية.

وسمعنا عددا كبيرا من الآراء فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق التي تتضمن مبدأ بالغ الأهمية هو التوازن العسكري. وذُكر لنا أن الفقرة الأصلية أعطت انطباعا بأن التوازن يمكن أن يعني الأسلحة، وأن دولة ما يمكن أن تسعى إلى تحقيق التوازن لا عن طريق نزع السلاح وإنما بامتلاك الأسلحة. ولهذا غيرنا تلك الفقرة بكاملها. وتوجد الآن إشارة واضحة جدا إلى ''مبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح''، وهذا مفهوم معترف به ومقبول

دوليا ويرد في العديد من قرارات الجمعية العامة، فضلا عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

ومع مواصلة وصف التنقيحات المدخلة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.18، ذُكر لنا أنه يمكن في الفقرة ٦ من منطوق النص الأصلي أن يكون هناك بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة الثنائية والإقليمية تدابير انفرادية أيضا. وقبلنا منطق تلك الحجة وأدخلنا مصطلح ''الانفرادية'' في الفقرة ٦ من المنطوق.

أخيرا، كانت الفقرة ٧ من منطوق المشروع موضوع عدد من المساعي التي تمت مع وفدنا. وكان مضمون تلك المساعي أن المشروع الأصلي أعطى الأمين العام دورا رأى البعض أنه تدخلي أكثر مما ينبغي. وكنا قد طلبنا إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء. ولكن أعرب البعض عن رأي مؤداه أنه حتى ذلك يكون تدخليا أكثر مما ينبغي. وعلى الرغم من أننا لسنا مقتنعين شخصيا بوجهة النظر هذه، فقد غيرنا كامل هيكل الفقرة ٧ من المنطوق، لمجرد تحقيق أكبر توافق ممكن في الآراء بشأن مشروع القرار هذا. والآن يُطلب إلى الأمين العام، بدلا من التشاور أو عمل أي شيء آخر، أن يُجري عملية روتينية دأبنا على أن نعهد بها إليه، وهي ''التماس آراء الدول الأعضاء''، بغرض استقصاء إمكانيات تعزيز جهود تدابير بناء الثقة.

الآن، وبعد أن أبدت باكستان أقصى قدر ممكن من المرونة، فإنها تأمل أن تبدي الوفود التي أُدرجت آراؤها على وجه التخصيص في هذا النص نفس القدر من المرونة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود، قبل رفع الجلسة، أن أعلمكم أن اللجنة ستواصل في جلستها القادمة التي ستعقد غدا بعد الظهر البت في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٦ التي عُممت عليكم توا.

ومشاريع القرارات التي ستبت اللجنة فيها غدا، على النحو المبين في الورقة غير الرسمية رقم ٦، هي: في إطار المجموعة ١، الأسلحة النووية A/C.1/58/L.11، والتعديل الذي أُدخل عليه في A/C.1/58/L.58، فضلا عن A/C.1/58/ L.39/Rev.1 و A/C.1/58/L.40/Rev.1. وفي إطار المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية، سنبت في A/C.1/58/L.1/Rev.1. وفي إطار المجموعة ٦، تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في التسلح، سنبت في A/C.1/58/L.18/Rev.1 و A/C.1/58/L.54/ Rev.1 .

وبعد ذلك ننتقل إلى المجموعة ٧، آليات نزع السلاح، ونبت في A/C.1/58/L.25/Rev.1. وأخيرا في إطار المجموعة ١٠، الأمن الدولي، سنبت في A/C.1/58/L.26.

ولعل المندوبين يلاحظون الآن أنه إذا تمكنّا في الواقع من البت غدا في جميع مشاريع القرارات الثمانية الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٦، فإننا سنكون قد تمكنّا من البت في ٥٣ من مشاريع القرارات الـ ٥٤ المدرجة في جدول أعمالنا. ومشروع القرار الوحيد المتبقي وارد في الوثيقة A/C.1/58/L.15.

وبطبيعة الحال، آمل أن تصادفنا غدا حالة نتمكن فيها من النظر في مشروع القرار المتبقي أيضا. ويحدوني الأمل بالتأكيد أن تكون قد اكتملت قائمة مشاريع القرارات هذه المقرر البت فيها غدا.

هل هناك أية وفود ترغب في التكلم بشأن أي عمل آخر في هذه المرحلة؟ لا أرى أحدا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.